

ان في وسع شهود لا وسع وجود الله تعالى عن الزمان والمكان والحول والما  
الحذ كانت وادلك ذلك كما شهد به من اولنا ذلك مع ان بعد تمام  
سنة الشري بارض او يحاطط طر كذا قيل ويوجه بالوجه من التضمن  
بالشئ ثم غسلها بالابح في الدكان المذكور والفضل وبقي طر والنجاسة  
ولا يصير شئ مما يرد بعد الاستنساخ في الاثر الا ان يرد على بقاياها بالما  
وان حكم على اليد بالنجاسة قاله في شرح الروي ووجهه فالعض  
يشاخي فيها من الحول الملاقي دليل في نجاستها بخلاف غيرها من بين الامايع  
لا يخفى ما فيه من حيث المصلحة لا طلاء شهده وان كان نجسا وجيبا ولا يسير  
بعد غلبة طن الطهارة فتمسك في الجميع وعين وقيل ليس وقيل ينفذ  
الطهارة لا بطريق الغلبة الظن برها وما **وما فرغ من**  
**الاستنجاء فغسل يديه** شديدا في اذنيه او في  
اذنيه او في هذه الاضراس من يديه وبانته وهو يمشي بالاول وان  
استعمل الماء في الغصاة الموضوعة ويفتحها ان اريد ما يتوضأ به وقيل  
بالفتح والفتح فيما وفرضه كالغسله لانه الاسرى وقيل كان قبل الاستنجاء  
تفديله عن يقية الامم لا يبيها بالحديث وتوضؤ الا ببناء من قبل وان كان  
ضيقا والمختص بغير الامم هناك الكيفية المخصوصة او الغيرة او التحجيل قرأ  
والى الادب الاول موضع ثلاثين اذما اشاد بقوله **فاذا فرغت من**  
**الاستنجاء فغسل يديه** المريد لادب الوضوء **فلا تترك** ذلك ما عدا اوله  
لانه اذ كان في فخر الباركي بكتن المين على الاصح المراسل  
عود او يحسن طيشان في الأسنان وما حو لها ككتن فيها عرضا وفي اللسان  
طولا افضل بل يكون خلافة والعتاد من السواك بين غسل اللسان والمضمضة  
فليس هو ولها خلافا للمضمضة وطاعه ورواها للنروي وعنه في **المضمضة**  
بين السواك قبل التمسكة بالاحلها لا بما ذكر وهو من وجب له وبين غسل  
اللسان والمضمضة للوضوء انتهى وهذا وجهه ان يتوضؤ في وقت كونه  
له التيمم والفعل ودليل الاستنجاء ما صح من حديث لولان اشق على النبي  
بالسواك عند كل وضوء وتيمم وتيمم وتيمم وهو سنة في كل وقت عن الائمة  
وكذا عند الشاخي الا في وقت مخصوص اليه الشري في بصر الشري فقول  
**الاجتنب ان يمشي** عنده عن الزوال وهو اني الوقت المذموم فيه فليس  
**في الصوم** اني وقته **بعد الزوال** لظلم الشري انما هو وشاغل الصوم  
عنت او كانت تاسما او حدث عن نومان او اكل من بعد الزوال لغيبه او اكل من  
المصنف وغيره وخلافا لبعضه في تعيينه بما اذا لم يحدث تغير عن غير الصوم

على ما

كذلك

تقريب

والمكان

وان كان وجيبا ويوجه ما اقتضاها عليهم الاطلاق فان في الزوال لغيبه  
ضمنا وان الحول ما تغير التغيير عن نحو النجم متضمن والمتمم مقبل  
حيثا ولو لم يخصص التغيير من الصوم قبل الزوال كان لم يتقاطعتا لولا قبل  
الزوال وهو مستند وفي نسخة اسقاط هذا الاستنساخ الذي لا بد منه ويوجه  
لان الاعتماد على علمه من لسان المذهب او باحتمال اختيار المصنف هنا  
وانت انت اختيار النروي من حيث الدليل والائمة الثلاث وعلمه  
الكلية مطلقا ودليل الكراهة ما في حديث النبيين وغيرهما لم يفرغ  
فمن الصا لم يفرغ الحول وقيل بغيرها اطلب عنه انما هو **المك فاك**  
**النروي** اصعب مما قيل في معناه اطلب اللصلاة هذا **والسواك** فرائد  
يشاب على لائحة المسك اذا لم يترك للصلاة هذا **والسواك** فرائد  
من يد على التسعين اللاتي يدرها في المنسوبات ذكرت غيرها في  
تذكر في الثواب العلية والمضما المرح به في الحديث اشار بقوله  
**فانها في السواك مطهرة** يفتح اليم وكسرهما اني التفتيح **للمضمضة** طرب  
الركن على كسرهما اني وعلى فتحها موضع وقيل ينبغي غسله بعد  
الاستنجاء وهو مستند ان كان متغيرا به فانه لم يزل له الا الماء وقيل  
بغسله لا حاجة اليه هنا لان الغسل يجعل بالمضمضة **ومرضاة اللب**  
ان جعله لرضاء يشاء **روى** الشاخي وعنه السواك مطهر للغم ورضاة  
للرب والنجاري وغيره عليه بالسواك فانه مطهر للغم مرضاة للرب  
**وفي رواية** ابن عدي واحمد وعطية اللغ ومرضاة للرب  
وقيل ينسخه من فمحة اليد مرة ومرضاة بالثبات الواو في الحركي بالاسقاطها  
على وفق الحديثين السابقين وفي نسخة ثالثه اشار الى فاية ثالثة  
بقوله **مسحط الشيطان** العين اني عملية مسحطه وسبب لاسات  
وفي حديث حرجة الربي كل في الجمع في السواك عشر حضايا مطهرين  
للمضمضة **لللب** ومسحط للشيطان وهذه الدليل الاذكار **وصلاة** مرضاة اولفلاء  
فمن ادلت السواك اشار بقوله **اي مع سواك** ولو لا اصعب بشرطه وتفصيله  
وفي حديث امر من لا اسنان له ان لا يستاك باصعبه واضمحان استياكل  
باصعبا لمتصله وعلما بخبر طريف صحيح يحصل للسنة وان تيسر كل سواك كان  
في رواية اخرى يصعب الاصابع بخبري مجري السواك الذي كان سواك **افضل**  
ثالثا عند الله تعالى يوم النوبة وفي نسخة افضل **من سبعين صلاة** عند الله تعالى  
**عصا سواك** من رواه عن النبي المفضل الذي ذكره المصنف الحاكم ويحتمل ان يكون منقطع في الجمع  
وفي نسخة من البداية اسقاط التندنية الواردة **اصح** في الجمع  
لفظة كعتان سواك خبر من سبعين ركعة للسواك وفي نسخة كعتان

شعر